

كشاف القناع عن متن الإقناع

(ويحمد الله على توفيقه لأدائها) قاله الشارح وغيره .

(و) يستحب (أن يقول الآخذ) للزكاة (سواء كان) الآخذ (الفقير أو العامل أو غيرهما
(و) القول (في حق العامل أكد) منه في حق غيره (أجره الله فيما أعطيت وبارك لك فيما
أبقيت .

وجعله لك طهورا) .

للأمر بالدعاء في قوله تعالى !! أي ادع لهم .

قال عبد الله بن أبي أوفى كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم قال اللهم
صل على آل فلان .

فأتاه أبي بصدقته .

فقال اللهم صل على آل أبي أوفى متفق عليه .

وهو محمول على النذب ولهذا لم يأمر ساعاته بالدعاء .

(وإظهار إخراجها مستحب سواء كان) الإخراج (بموضع يخرج أهله الزكاة أم لا وسواء نفى
عنه ظن السوء بإظهار إخراجها أم لا) لما فيه من نفي الريبة عنه ولعله يقتدي به وكصلاة
الفرس .

(وإن علم) المخرج (أن الآخذ) للزكاة (ليس أهلا لأخذها كره إعلامه بأنها زكاة قال

الإمام أحمد لم يبكته يعطيه ويسكت) ما حاجته أن يقرعه .

(وإن علمه أهلا) لأخذ الزكاة (والمراد طنه) أهلا لذلك لقيام الظن مقام العلم في جواز
الدفع إليه .

(ويعلم) المخرج (من عادته) أي المدفوع له (أنه لا يأخذها) أي الزكاة (فأعطاه

ولم يعلمه) أنها زكاة (لم يجزئه) دفعها له لأنه لا يقبل زكاة طاهرا .

(وله) أي المخرج (نقل زكاة إلى دون مسافة قصر) من بلد المال نص عليه لأنه في حكم

بلد واحد بدليل الأحكام ورخص السفر (و) تفرقتها (في فقراء بلده أفضل) من نقلها إلى

غيره مما دون المسافة لعموم حديث معاذ الآتي .

(ولا يدفع الزكاة إلا لمن يظنه أهلا) لأخذها لأن دفعها لغير أهلها لا يبرأ به والعلم بذلك
ربما يتعذر فأقيم الظن مقامه .

(فلو لم يظنه من أهلها فدفع) زكاته (إليه ثم بان من أهلها ولم يجزئه) الدفع إليه

لاعتقاده حال الدفع أنه ليس بزكاة لعدم أهلية الآخذ لها في طنه .

(ولا يجوز نقلها) أي الزكاة (عن بلدها إلى ما تقصر فيه الصلاة ولو) كان النقل (لرحم وشدة حاجة أو لاستيعاب الأصناف) والساعي وغيره سواء .
نص على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه إلى اليمن أخبرهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم متفق عليه وعن طاووس قال في كتاب معاذ من خرج من مخلاف إلى